پیوست :استعمال وجوب و حرمت به معنای استحباب و کراهت

وجوب به معنای استحباب

- ۱.غسل جمعه
- ۲.غسل عید قربان
- ۳.غسل مولود
- ۴.نماز وتر
- ۵.جهر به بسمله
- ۶.قرائت سوره جمعه در شب و ظهر جمعه
- ۷.تکبیرات بعد از نمازهای عیدین
- الوجوب علی ضرب

١.غسل جمعه

٣٧٣٠- ٣-[1] و عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن أبي الحسن الرضا ع قال: سألته عن **الغسل يوم الجمعة- فقال واجب على كل ذكر وأ**[2] **أنثى عبد**[3] **أو حر**[4].[5]

٣٧٣٢- ٥-[6] و عنه عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال: قال أبو جعفر ع ال تدع الغسل يوم الجمعة فإنه سنة و شم الطيب إلى أن قال و قال **الغسل واجب يوم الجمعة**.[7]

تفسیر وجوب به ندب در کلام شیخ طوسی

فإن قال قائل كيف تستدلون بهذه الأخبار و هي تتضمن أن غسل الجمعة واجب و عندكم أنه سنة ليس بفريضة قلنا ام يتضمن هذه الأخبار من لفظ **الوجوب فالمراد به أن الأولى على الإنسان أن يفعله و قد يسمى الشيء واجبا إذا كان الأولى فعله**[8]

فأما ما روي من أن غسل الجمعة واجب و أطلق عليه لفظ **الوجوب فالمعنى فيه تأكيد السنة و شدة الاستحباب فيه و ذلك يعبر عنه بلفظ الوجوب**[9]

[1] - الكافي ٣- ٤١- ١ و التهذيب 1- ١١١- ٢٩١و الاستبصار 1- ١٠٣- ٣٣٦.

[2] - كتب المصنف على هزة(أو) علامة نسخة.

[3] - في التهذيب- من عبد- هامش المخطوط-

[4] - في الاستبصار، و حر(هامش المخطوط).

[5] وسائل الشيعة ؛ ج3 ؛ ص٣١٢

[6] - الكافي 3- ٤١٧-٤.

[7] وسائل الشيعة ؛ ج3 ؛ ص٣٣٠

[8] تهذيب الأحكام (تحقيق خرسان) ؛ ج1 ؛ ص١١٢

[9] الإستبصار فيما اختلف من الأخبار ؛ ج1 ؛ ص١٠٣

٢.غسل عيد قربان

٣٧٩٢- ٤-[1] محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبد الله بن المغيرة عن القاسم بن الوليد قال: سألته عن **غسل الأضحى** فقال **واجب إلا بمنى**.[2]

[1] - الفقيه ١- ٥٠٧- ١٤٦١.

[2] وسائل الشيعة ؛ ج٣ ؛ ص٣٣٧

٣.غسل مولود

٣٨٠٩- ٢-[1] قد تقدم في حديث سماعة عن أبي عبد الله ع قال: **غسل المولود واجب**.[2]

[1] - تقدم في الحديث ٣من الباب 1 من هذه الأبواب.

[2] وسائل الشيعة ؛ ج۴ ؛ ص۹۱

۴.نماز وتر

۴۵۹۱- ۴-[1] و عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن عبيد بن زرارة عن أبيه عن أبي جعفر ع قال: الوتر في كتاب علي ع واجب و هو وتر الليل و المغرب وتر النهار.

سنه موکده= واجب

قال الشيخ يعني أنه سنة **لأن المسنون إذا كان مؤكدا يسمى واجبا**[2]

[1] - التهذيب ۲- ۲۴۳- ۹۶۲.

[2] وسائل الشیعه، ج ۴، ص۹۱

۵.جهر به بسمله

۷۳۸۸- ۵-[1] محمد بن علي بن الحسين في الخصال بإسناده الآتي[2] عن الأعمش عن جعفر بن محمد ع في حديث شرائع الدين قال: **و الإجهار ببسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة واجب.** [3]

[1] - الخصال ۶۰۴.

[2] - يأتي في الفائدة الأولى من الخاتمة برمز(ذ).

[3] وسائل الشيعة، ج6، ص: ۷۶

۶.قرائت سوره جمعه در شب و ظهر جمعه

۷۵۰۴- ۸-[1] و في ثواب الأعمال عن أبيه عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد عن محمد بن حسان عن إسماعيل بن مهران عن الحسن بن علي عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله ع قال: الواجب على كل مؤمن إذا كان لنا شيعة أن يقرأ في ليلة الجمعة بالجمعة و سبح اسم ربك الأعلى و في صلاة الظهر بالجمعة و المنافقين فإذا فعل ذلك فكأنما يعمل بعمل رسول الله ص و كان جزاؤه و ثوابه على الله الجنة.[2]

[1] - ثواب الأعمال ۱۴۶.

[2] وسائل الشيعة ؛ ج6 ؛ ص۱۲۰

۷.تکبیرات بعد از نمازهای عیدین

۹۸۵۰- ۵-[1] محمد بن علي بن الحسين في عيون الأخبار بإسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع أنه كتب إلى المأمون و **التكبير في العيدين واجب** في الفطر في دبر خمس صلوات و يبدأ به في دبر صلاة المغرب ليلة الفطر الحديث.[2]

۹۸۵۱- ۶- و في الخصال بإسناده عن الأعمش عن جعفر بن محمد ع في حديث شرائع الدين قال: **و التكبير في العيدين واجب** أما في الفطر ففي خمس صلوات مبتدأ به من صلاة المغرب ليلة الفطر إلى صلاة العصر من يوم الفطر- و هو أن يقال الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله و الله أكبر الله أكبر و لله الحمد الله أكبر على ما هدانا و الحمد لله على ما أبلانا- و قوله عز و جل و لتكملوا العدة و لتكبروا الله على ما هداكم- و بالأضحى في الأمصار في دبر عشر صلوات مبتدأ به من صلاة الظهر يوم النحر- إلى صلاة الغداة يوم الثالث و في منى في دبر خمس عشرة صلاة مبتدأ به من صلاة الظهر يوم النحر- إلى صلاة الغداة يوم الرابع و يزاد في هذا التكبير و الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام.

[3]- ۳۶- محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله ع قال: التكبير واجب في دبر كل صلاة فريضة أو نافلة أيام التشريق.

قوله ع **التكبير واجب يريد ع تأكيد السنة** و قد بينا في غير موضع أن ذلك يسمى واجبا و إن لم يكن فرضا يستحق بتركه العقاب يبين ما ذكرناه ما رواه[4]

[1] - عيون أخبار الرضا(عليه السلام) 2- 125- 1 الباب 35، أورد ذيله في الحديث 7 من الباب 21 من أبواب صلاة العيد.

[2] وسائل الشيعة ؛ ج۷ ؛ ص۴۵۶

[3] (923- 924)- الاستبصار ج 2 ص ۲۹۹.

[4] تهذيب الأحكام (تحقيق خرسان) ؛ ج5 ؛ ص۲۷۰

الوجوب علی ضروب

فهذه الأخبار كلها محمولة على أن المراد بها الاستحباب و الندب دون الفرض و الإيجاب **و ليس لأحد أن يقول لا يمكن حملها على الندب لأنها تتضمن بلفظ الوجوب لأنها و إن تضمنت لفظ الوجوب فإن المراد بها تأكيد الندب** لأن ذلك قد يعبر عنه بلفظ الوجوب و قد بيناه في غير موضع من هذا الكتاب[1]

و لم يرد بالوجوب هاهنا ما يستحق بتركه العقاب **لأن الوجوب على ضروب عندنا منها ما يستحق بتركه العقاب و منها ما يكون الأولى فعله و لا يستحق الإخلال به العقاب و إن كان يستحق به ضرب من اللوم و العتب**[2]

[1] تهذيب الأحكام (تحقيق خرسان) ؛ ج ۴ ؛ ص۱۸

[2] تهذيب الأحكام (تحقيق خرسان) ؛ ج ۲ ؛ ص۴۱